مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين .

وبعد :

فلما كانت اللحوم على اختلاف أنواعها أساس التغذية فى جميع البلدان وعلى جودتها وخلوها من الأمراض تتوقف الصحة العامة لشعوبها .

ولما وجدت أن هناك نقصا فى الكتب العربية من هذه الناحية وضعت هذا الكتاب راجيا سداد بعض هذا النقص .

وقد توخيت فى هذا الكتاب سهولة التعبير والاقتصاد في المصطلحات الطبية وعدم التطويل ـ الا فى الاحوال الماسة ـ حتى يستفيد منه الخاص والعام وحتى لايثقل على القارىء .

وأنى اتقدم بالشكر الخالص الى حضرة صاحب السعادة الدكتور ابراهيم بك قدري وكيل وزارة الزراعة للثروة الحيوانية ، وحضرة صاحب العزة الدكتور أحمد بك مبروك مدير عام قسم الطب البيطرى ، وحضرة المحترم الدكتور حافظ شرف الدين وكيل قسم الطب البيطرى لتشجيعهم لى فى اخراج هذا الكتاب .

كما أتقدم بالشكر الى جميع من ساعدونى سواء بالارشاد أو الاقتراح أخص منهم بالذكر حضرات أعضاء اللجنة التي تشكلت لمراجعة هذا الكتاب ، وحضرة الدكتور مصطفى غالب الغريانى البكتريولوجى بمعامل الصحة لمساعدته فى الجزء الخاص بالتسمم الغذائى ، وحضرة الدكتور ابراهيم محمد عبد المجيد الأخصائى بحدائق الحيوانات والأسماك لمساعدته القيمة فى تحضير الجزء الخاص بالأسماك وحضرة الدكتور صبحى ملوك بكلية العلوم بجامعة فؤاد الأول ـ قسم الحيوان ـ لتسهيله لى الاطلاع على مجموعة بولنجير الأصلية للاسماك النيلية والبحرية .

وانى أرجو من حضرات القارئين أن يتجاوزوا عما يكون قد بدر منى من الأغلاط اللغوية.

والله أسأل أن يوفقنا جميعا الى مافيه خير بلادنا ونهضتها فى ظل حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم فاروق الاول حفظه الله . . . آمين ؟

المؤلف

وزارة الزراعة

قسم الطب البيطرى

مكتب المدير العام

الجيزة فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٤٩

تليفون رقم ٨٤٩١٤

تصفحت كتاب فحص اللحوم والطيور والاسماك الذى وضعه حضرة الدكتور الفاضل احمد رضوان فلمست فيه المجهود العظيم الذى بذله المؤلف فى وضع هذا الكتاب القيم الذى سد فراغا كبيرا كان قراء اللغة العربية فى شديد الحاجة اليه لأنه الاول من نوعه كمرشد ودليل للأطباء الباحثين عموما من بشريين وبيطريين الموكول اليهم الاشراف على هذه الانواع من الاغذية الحيوية.

وكذلك لمفتشى اللحوم ومعاونى السلخانات ومدرسى المدارس الاولية والابتدائية وللجمهور عموما وربات المنازل خصوصا والكتاب — بما حواه من الفضائل العلمية الدقيقة المصحوبة مع السهولة فى التعبير والبعد عن التعقيد اللفظى والشرح المجمل — مرجع مفيد لكل من ذكروا .

وهو تحفة علمية لا غناء عنها لكل فرد فى الوقت الحالى للألمام بمعلوماته والتسلح بها بتفادى شر الامراض — ولا يسعنى الا اسداء شكرى وتقديرى للمجهود العظيم الذى بذله الدكتور احمد رضوان فى وضع هذا الكتاب الثمين .

مدير عام

قسم الطب البيطرى

(محمد مبروك)

تليفون / ٩٦٠٣٠
٩٦٨٨٧

كلية الطب البيطرى

مكتب العميد

الجيزة: فى ٥/ ١٢/ سنة ١٩٤٩

عدد المرفقات

لا يسعنى بعد اطلاعى على كتاب " فحص اللحوم والطيور والاسماك " الذى وضعه حضرة الدكتور احمد رضوان الا التنويه بهذا المؤلف الذى سد فراغا كبيرا لجميع قراء العربية المهتمين بشئون فحص اللحوم وحماية الانسان من اضرارها .

ويسرنى أن أشيد بهذا المجهود الكبير الذى بذله حضرة المؤلف حتى اخرجه مستوفيا للغرض منه واتمنى له الرواج والانتشار .

عميد الكلية

مطبعة فؤاد الأول ١٦٢-١٩٤٨-١٥٠٠

وزارة الزراعة

الدواء المصري

"بيطري رورال مصر"

قسم المحاصيل البيطرية

مرجع المكاتبة

المرجو عند الرد ذكر هذا الرقم

عدد المرفقات

مضمون المكاتبة

تصفحت الكتاب الخاص بفحص اللحوم والطيور والاسماك الذي الفه حضرة الزميل الدكتور احمد رضوان ابراهيم وقد وجدت انه يفي تماما بالغرض الذي وضع من اجله وهو حماية الانسان من الامراض التي يحتمل انتقالها اليه من الحيوانات والطيور والاسماك التي يستعملها في غذائه

وللمؤلف فضل اخر كبير وهو وضع هذا الكتاب باللغة العربية حيث قد اثبت ان هذه اللغة تتسع للكتابة في شتى المواضيع الفنيه حتى البيطرية منها — فعسى ان يكون ذلك فاتحة خير للكتابة بها في مختلف النواحي البيطرية الاخرى .

هذا — واننا نرجو لهذا الكتاب ما يستحقه من ذيوع وانتشار

١٩٤٩/١٢/٧ مدير قسم المحاصيل البيطرية

(مقدمة تاريخية)

قد لا نكون مبالغين إذا قلنا أن تاريخ فحص اللحوم أو الكشف عليها يرجع إلى قدماء المصريين حيث نصت تعاليمهم الدينية على تحريم لحوم بعض الحيوانات ولا سيما لحوم الخنازير . وقد تمسك كهنتهم بتلك النصوص حتى ليمكننا اعتبارها أول القوانين التي اتبعت للكشف على اللحوم.

ولقد اتبع المعاصرون لهم من الساميين تلك القوانين ولا نبعد عن الحقيقة إذا قلنا أن موسى عليه السلام أقرها في شريعته .

وكان لرؤساء الدين الاسرائيليين الاشراف الفعلي على اللحوم لارتباطهم الوثيق بما يقدم من الحيوانات كقرابين واشتراطهم لها أن تكون خالية من الأمراض والعاهات .

وقد قسمت الشريعة الموسوية حيوانات الأكل إلى قسمين : القسم الطاهر ويشمل الحيوانات المجترة والدجاج والطيور (ما عدا الطيور الجارحة) والأسماك ذات القشور والزعانف . والقسم النجس ويشمل الحيوانات ذات الظلف الواحد والخنزير .

ثم أتت بعد ذلك الديانة المحمدية وحرمت بعض الحيوانات ولحوم البعض الآخر حيث جاء في الكتاب الكريم « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله » صدق الله العظيم .

وبعكس ما كان شائعا في عهد قدماء المصريين حلل قدماء الرومان لحوم الخنازير وحرموا لحوم الماعز . كما كان قدماء الاغريق يأكلون لحوم الكلاب الصغيرة المخصية ويحرمون لحوم الأغنام التي لم يقص صوفها مرة واحدة على الاقل . وكان الاشراف البوليسي قائما بمدينة أثينا وعلى سوق المواشي واللحوم منذ سنة ٣٣٨ م. عقب إنشاء مدينة روما .

وكان تمليح اللحوم معروفا لدى قدماء الرومان كما ذكر هومر وكذلك تحضير جملة أنواع من « السجق » كما كانت لديهم مجازر منظمة وأسواقا للحوم « استرتاج »

وقد توقف الاشراف على اللحوم بعد سقوط الامبراطورية الرومانية الغربية .

ولم يكن في شمال أوروبا « الجال والالمان » أية رقابة على اللحوم إلى أن انتشرت فيها الديانة المسيحية فكان للكنيسة الاشراف عليها . وكان أول أمر صدر منها في عهد البابا جريجوري الثالث من الكاهن بونيفاسيوس بتحريم لحوم الخيل ويمكن اعتبار هذا أول أمر خاص بالاغذية في المانيا القديمة . ولم يكن الأمر من حيث عدم صلاحية لحوم الخيل للأكل بل لما كان يقدم منها كقرابين في ذلك العهد .

ثم أصدر بونيفاسيوس في عهد البابا زاكارياس أمراً يحرم لحوم الخنازير ما لم تكن مطهية ثم أمراً بتحريم لحوم الحيوانات المريضة أو التي بها إصابات .

وبتقدم الزمن تنبهت حكومات المقاطعـــات الالمانية لما للحوم من اهمية قصوى فى غذاء الانسان فتقدمت فيها تجارة وصناعة اللحوم .

واقدم ما عرف من القوانين الصادرة لتنظيم تجارة اللحوم يرجع الى سنة ١١٢٠ م. عند تأسيس مدينة فريبرج . وجاء ذكر القصابين لاول مرة سنة ١١٥٦ فى مدينة اوجسبرج .

وباضطراد التقدم فى تجارة اللحوم وصناعتها اهتمت بها الحكومات المتعاقبة وجاء لاول مرة ذكر اللحوم الممكن تداولها واللحوم الممنوعة على لسان الاسقف ليوبولد فى مدينة بازل .

وصدرت فى القرنين الثالث عشر والرابع عشر عدة قوانين خاصة بفحص اللحوم ذكرت فيها الحويصلات الديدانية بالخنزير وتدليس اللحوم بالماء ولحوم العجول غير التامة النمو «الأجنة» ولحوم الحيوانات المريضة والهزيلة ومرض السل .

وفى سنة ١٢٧٦ صدرت الاوامر بذبح الحيوانات والكشف عليها اجباريا فى مجزر أوجسبرج العمومى .

وكذلك ابتدأت الرقابة على القصابين فى الولايات الالمانية وكان اول امر صدر سنة ١٥٧٢ فى ولاية مكلنبرج بجعلهم تحت اشراف الحاكم واثنين من المساعدين .

وقد حدث بعد الحرب الثلاثينية ان زال الكثير من الرقابة على اللحوم حتى نهاية القرن السابع عشر ومبدأ القرن الثامن عشر حيث وجهت الحكومات رقابتها مرة ثانية الى تجارة اللحوم وصناعاتها . فصدرت فى مقاطعتى هانوفر وساكسونى ومدينة ليبزج مراسيم بتحريم استيراد اللحوم المملحة او المدخنة خوفا من انتشار مرض الطاعون البقرى .

وفى سنة ١٧٦١ صدرت اوامر جديدة من حكومة بافاريا بضرورة الكشف على اللحوم بواسطة الكشافين .

وفى سنة ١٧٧٢ صدر مرسوم فى مدينة بادن بضرورة فحص المواشى المريضة بواسطة الطبيب الآدمى .

وفى اواخر القرن الثامن عشر ابتدأت ظهور القواعد والاسس الثابتة للكشف على اللحوم بتأسيس مدارس الطب البيطرى على هدى ما كان معلوما من العلوم الطبية رغما عما كان شائعا فى ذلك العهد بان بعض الامراض الحيوانية لا تصيب الانسان كمرض السل .

وبعكس شمال المانيا كان فحص اللحوم سائرا الى التقـــدم فى جنوبها حيث استمر معهد فحص الحيوانات قائما فى بادن وكوربفلاتز وفى سنة ١٨٠٢ صدر أمر وزارى فى مدينة ورتمبرج خاصا بالوقاية من كثرة التسمم « بالسجق » .

واتضح لمملكة بافاريا اهمية « فحص اللحوم » فصدرت اوامر فحصها لجنوب بافاريا فى

١٠ اكتوبر سنة ١٨٣٨ ولشوابن ونيورج في ١٠ يناير سنة ١٨٥٧ ولمدينة ورتمبرج فى ١٤ مارس سنة ١٨٦٠ ولشمال بافاريا فى ٢ يونيو سنة ١٨٦٢ ولمدينة بادن فى ١٧ اغسطس سنة ١٨٦٥ .

أما التقدم الذى ظهر فى شمال المانيا فى فحص اللحوم والذى كان مؤسسا على القانون البروسى « المجازر » الصادر فى ١٨ مارس سنة ١٨٦٨ فمرجعه الى العهود الحديثة .

* * *

وقد اقتبست المملكة المتحدة « انكلترا واسكتلندا وايرلندا » نظام « فحص اللحوم » عن أوروبا وأصدرت قوانينها المختلفة تبعا لذلك وأول القوانين المعروفة فى انجلترا (ما عدا مقاطعة لندن) وبلاد الويلز صدر ضمن قانون وزارة الصحة فى سنة ١٨٧٥ فى المواد ١١٦ — ١١٩ وفى ايرلندا سنة ١٨٧٨ فى المواد ١٣٢ — ١٣٥ حيث أعطى هاذان القانونان السلطة لمفتش الصحة أو مفتش المحلات المقلقة ان يفحص فى كل الاوقات المناسبة بما فى ذلك يوم الاحد أى حيوان أوجثة أو دواجن أو طيور الصيد أو أى نوع من اللحوم والاسماك تكون معروضة للبيع كغذاء للانسان . فاذا ثبت للمفتش أن أيها كان مريضا أو غير سليم أو غير صالح للتداول أو غير صالح لغذاء الانسان فيصادره بنفسه أو بواسطة مساعديه ويحضره للمحكمة للحكم باعدامه . وعلى من تكون فى حيازتهم تلك الاشياء المعدومة أن يثبتوا أنها لم تكن معروضة للبيع لغذاء الانسان .

كما أعطى القانون السلطة للمفتش بدخول أى مبنى أو مكان معد لذبح الحيوانات أو بيع لحومها لتفتيشه . فاذا لم يكن المكان معدا للذبح أو البيع فيستصدر المفتش أمراً من الجهات المختصة بتفتيشه . وتتخذ الاجراءات القانونية ضد من تعدم اللحوم التى كانت فى حيازتهم ويعاقبون بالحبس او الغرامة . وكل من قاوم التفتيش يكون عرضة للعقوبة .

ولا يختلف أمر وزارة الصحة الصادر لمدينة لندن فى سنة ١٨٩١ عن سابقه الا فى عدم اشتراط أمر التفتيش السالف الذكر .

وقد نص فى ذلك الامر على وضع لافتة على المحل الذى تصدر منه مخالفتان فى بحر اثنى عشر شهرا بما يفيد ذلك .

أما القانون الاسكتلندى الصادر فى سنة ١٨٩٧ فيختلف اختلافا بينا عن القوانين السالفة الذكر ومفصلا لكل حالة . وقد أعطى القانون السلطة لمفتش الصحة والمفتش الصحى *Sanitary Inspector* والطبيب البيطرى المعين من الحكومة أن يدخل للتفتيش فى أى وقت مناسب أى مكان سواء كان خاصا بالذبح أو بيع اللحوم أو غير ذلك كما له أن يفتش أى

عربة أو سيارة أو عربة يد أو سلة أو كيس أو حقيبة أو طرد ويفحص كل حيوان حى أو نافق أو أى صنف معروض للبيع كغذاء للانسان أو فى طريق العرض كغذاء للانسان (وعلى من تكون فى حيازتهم تلك الاشياء أن يثبتوا انها لم تكن معروضة كغذاء للانسان) وعليه أن يصادر ويحضر للعمدة أو مفتش البوليس أو المحكمة ما يتضح له عدم صلاحيته كغذاء للانسان لاعدامه .

كما نص القانون على أنه إذا لم يكن المفتش طبيبا بيطريا فعليه أن يستصحب معه طبيبا بيطريا معتمدا من الحكومة عند توقيع الكشف الطبي على حيوان حى .

وتوقع العقوبة بالحبس أو الغرامة على من تعدم اللحوم المضبوطة لديهم وكانوا يعلمون بمرض أو فساد الشىء وقت مصادرته إلا إذا أثبتوا بطريق لا يقبل الشك عدم علمهم بمرضها أو فسادها وقت مصادرتها .

ويعفى المتهم من العقوبة إذا كانت اللحوم التى أعدمت كانت ـ قبل المصادرة بوقت مناسب ـ قد سبق الكشف عليها فى مكان الذبيح بواسطة الطبيب البيطرى المعتمد من الحكومة والذى عليه إعطاء شهادة تثبت ذلك .

ولتسهيل إعطاء الشهادة تعين الحكومة المكان والوقت الذى يقوم فيه الطبيب البيطرى بتوقيع الكشف على الحيوان أو لحومه أو بعضها . فاذا كانت اللحوم صالحة أثبت ذلك فى الشهادة مع ذكر اسم صاحب اللحوم ونوعها وتاريخ ووقت الكشف عليها وكل ما يمكن تميزها به . وترسل صورة من الشهادة الى قسم البوليس التابع له مكان الذبح وتسلم الصورة لصاحب اللحوم الذى عليه تسليمها لقسم البوليس التابع له مكان البيع وذلك عقب البيع وفى بحر مدة لا تتجاوز الاسبوع من تاريخ الكشف على اللحوم .

وتوقع العقوبة على الطبيب البيطري الذى يخالف ذلك .

كما ينص القانون على أنه لا يجوز الكشف إلا على الجثة الكاملة والتى يجب أن يكون معلقا بها محتويات التجويفين الصدرى والبطنى بشكل يقنع بأنها تخص الجثة المذكورة .

كما ينص كذلك على وضع لافتة لمن تصدر منه مخالفتان فى بحر اثنى عشر شهرا بما يفيد ذلك . وتوقيع العقوبة على من يقاوم المفتش أو الطبيب البيطرى اثناء تأدية وظيفته .

كما ينص على أنه لا يجوز عمل قطوع فى الجثة أو اللحوم إلا برضاء صاحبها .

أما فيما يختص بلحوم الخيل فقد صدر أمر سنة ١٨٨٩ بوضع لافتة على المحلات التى تبيعها وبفرض العقوبة على من يبيعها كأنها لحوم حيوانات أخرى .

ويندمج تاريخ فحص اللحوم بالولايات المتحدة بتاريخ إنشاء مكتب الصناعات الحيوانية فى سنة ١٨٨٤ والذى كانت مهمته جمع المعلومات عن أمراض الحيوانات وعلاجها وطبع النشرات الخاصة عن أنجع الطرق لمقاومتها والوقاية منها أو استئصالها .

ويرجع السبب إلى ما لاقته الولايات المتحدة من ركود صادرات الصناعات الحيوانية ولا سيما لحوم الخنازير المحفوظة باقفال الأسواق الاوروبية فى وجهها حيث روعت تلك البلاد بوجود ديدان الترخينا فى لحوم الخنازير الواردة اليها من الولايات المتحدة . وكانت ايطاليا أول من حظر دخول لحوم الخنازير الى بلادها ثم تبعتها النمسا وألمانيا وفرنسا فى سنة ١٨٨١ .

كما اتخذت انجلترا التدابير فى سنة ١٨٨٢ لمنع دخول الماشية الامريكية الحية الى بلادها وقررت ذبحها جميعها فى موانئ الدخول نظرا لاصابة بعضها بمرض الالتهاب الرئوى المعدى فى الماشية . ومع ان هذا المرض قد استؤصل من الولايات المتحدة منذ عام ١٨٩٢ الا أن ذلك الحظر استمر نافذا .

ومع أن هذين الحظرين كانا فى الحقيقة موجهين إلى مناهضة الصناعات الحيوانية الامريكية وسببا فى هبوط صادراتها الى أوروبا الا أنهما كان العامل الاكبر فى النهوض بفحص اللحوم فى الولايات المتحدة الى الدرجة التى نشاهدها عليها الآن سواء فى ذلك ما استهلك بداخل البلاد أو ما أعد للتصدير للخارج كما كانا السبب فى تقدم علم الطب البيطرى تقدما منقطع النظير .

ولما أصبح حظر دخول لحوم الخنازير الامريكية الى البلاد الاوروبية أمراً غير محتمل أصدر مجلس الكونجرس قانون ٣٠ اغسطس ١٨٨٩ بفحص لحوم الخنازير المملحة الا أنه لم يغن فتيلا حيث عنى فقط بطريقة التصدير وبشكل اللحوم قبل شحنها ولم يعط الأهمية اللازمة لحالة الحيوان الصحية قبل ذبحه فاستمر الحظر ساريا .

وعندما أحس المجلس باستمرار الهبوط الشنيع فى تلك التجارة من جراء ذلك الحظر ولا سيما أنها كانت قد بلغت فى عام ١٨٨١ حوالى ١٤٠٫٦٦٠٫٠٠٠ دولاراً رأى اتخاذ وسائل أقوى وأنجع لحماية الصادرات الامريكية من جهة ولتموين الشعب بلحوم جيدة صحية من جهة أخرى فأصدر فى ٣ مارس سنة ١٨٩١ قانونا بتنظيم الكشف الطبي على الحيوانات قبل وبعد الذبح على الماشية والاغنام والخنازير المعدة للاستهلاك المحلى أو للتصدير . والكشف الميكروسكوبى على لحوم الخنازير المعدة للاصدار وأرفاقها بشهادات رسمية تثبت خلوها من ديدان الترخينا . واعدام جميع الجثث المريضة وختم اللحوم السليمة الصالحة لغذاء الانسان والتنويه بذلك على علب اللحوم المحفوظة سواء فى ذلك ما أعد للاستهلاك المحلى أو ما يصدر للخارج .

وقد وضع ذلك القانون بين يدى مكتب الصناعات الحيوانية لتنفيذه فاقتضي الأمر توسيع اختصاص المكتب وتقسيمه الى جملة أقسام تسهيلا للعمل وقد تم ذلك فى أول ابريل سنة ١٨٩١

وكان من بـــين الأقسام التى أنشئت « قسم فحص اللحوم » الذى عهد اليه فحص اللحوم المعدة للاستهلاك المحلى أو الأصدار الى الخارج .

كما اقتضى الامر وضع نظم وتعليمات خاصة ثابتة بالكشف على الحيوانات الحية والسير بمقتضاها عند فحص لحومها وتقدير مدى صلاحها للاستهلاك أو التصدير وما يجب اعدامه . . . . الخ وتعيين الاطباء البيطريين الممتازين ومساعديهم .

ولم يمض على ذلك القانون عشرة أسابيع من صدوره أى فى ١٢ مايو سنة ١٨٩١ حتى احتفل رسميا بتطبيقه فى مجزر ايستمان وشركاه بمدينة نيويورك . ثم تتابعت طلبات المجازر الاخرى لتطبيقه فيها ولم ينته عام ١٨٩٢ حتى كانت تلك الانظمة سارية فى ثمانية وعشرون مجزرا فى إثنى عشر مدينة مختلفـــة .

وقد كانت النتيجة الحتمية المنطقية لتلك التدابير الفعالة أن زالت القيود التى كانت مفروضة على لحوم الخنازير المحفوظة وكانت المانيا البادئة برفع الحظر وأصدرت قرارها فى ٣ سبتمبر سنة ١٨٩١ باباحة الاستيراد وتبعتها ايطاليا وفرنسا والدانمارك والنمسا .

وفى ٢ مارس سنة ١٨٩٥ أصدر المجلس أمره بتفويض وزير الزراعـــة أن يتخذ ما يراه ضروريا فى منع التعامل بالجثث أو اللحوم التى تعدم .

وفى فبراير سنة ١٩٠٦ أصدر المكتب التعليمات والارشادات الخاصة بالوسائل الصحية الواجب توافرها فى المجازر ومعامل اللحوم المحفوظة مثل انشاء دورات المياه وخلافها .

ولقد وجد المكتب فى مبدأ الامر صعوبات جمـــة فى تنفيذ اقتراحاته الخاصة بالشئون الصحية ولكنه وجد مساعدات قيمة من الجرائد فى توجيه نظر الشعب الى ما ينقص القانون المذكور من تكميلات وتعديلات كفيلة بالاحتياطات الصحيـــة وانتهى الأمر بانتصار المكتب واصدار قانون فحص اللحوم معدلا كاملا غير ناقص فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٠٦ وهو الذى مازال ساريا منذ تلك السنة حتى الآن .

واتبعت كندا نظام فحص اللحوم الامريكى منذ ٢٥ ــ ٣٠ سنة وسارت على مقتضاه .

* * *

أما فى القطر المصرى فيمكننا القول بأن « فحص اللحوم » ابتدأ بعهد انشاء المـــدرسة البيطرية برشيد فى عهد المغفور له محمد على باشا الكبير رأس الاسرة العلوية عام ١٨٢٧ عقب إصابة البقر الذى كان يستخدم في رشيد (بمرض فتاك) فى تبييض الارز اللازم للجيش .

الا أنه من المؤكد أنه سار على نظام ثابت ابتداء من سنة ١٨٩٣ وذلك بصدور لائحة السلخانات ومحلات الجزارة الصادرة بالقرار المؤرخ فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ ومعدلة ومكملة

بالقرارات الصادرة فى ٢٨ يونيه ١٨٩٩ و٢٨ مارس ١٩٠٧ و٤ يناير سنة ١٩١٠ و٢٢ يناير سنة ١٩٢٨ وكذلك بالتوسع فى إنشاء المجازر ونقط الذبح بالبنادر والقرى .

ولم يكن لدينا حتى عام ١٩٤٧ قوانين مصرية فى «فحص اللحوم» ندرج عليها ونتبعها بل كنا نعمل على هدى القوانين الاجنبية الى أن أصدر قسم الطب البيطرى بوزارة الزراعة «الدستور الصحى للكشف على اللحوم» — والذى كان لى عظيم الشرف فى الاشتراك فى وضعه — فى أوامره الادارية كتعليمات تتبع والعمل على تنفيذ ما جاء بها من ارشادات فنية بكل دقة .

وانه ليثلج صدورنا أن نرى هذه الخطوة المباركة من قسم الطب البيطرى فى عهد مديره الحازم حضرة صاحب العزة الدكتور احمد بك مبروك مدير عام القسم — كما نتمنى من صميم أفئدتنا أن يتمكن عزته فى القريب العاجل ان شاء الله من تحويل هذه التعليمات الى قانون مذيل بخاتم الدولة أسوة بباقى القوانين الصحية .

والله سبحانه تعالى ولى التوفيق ؟

المؤلف